

تاريخ القبول: 2026-05-24

تاريخ الاستلام: 2025-05-24

المبادئ الحديثة للقانون العام الاقتصادي

Modern principals of public economic law

د. بخدا جلول أستاذ محاضراً

جامعة احمد درايعية- ادرار

bakhadda.djelloul@univ-adrar.edu.dz

ملخص.

من المبادئ الحديثة والمهمة للقانون العام الاقتصادي، والذي يركز على تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، مبدأ الديمقراطية التشاركية، والذي يعتمد على إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن العمومي. ومبدأ الامن القانون هذا الأخير الذي نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 34 فقرة 4 من دستور 2020 لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأيضاً مبدأ إزالة التجريم والذي يركز على غل يد القاضي عن الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية، ومنح هذه السلطة لسلطات أخرى بغرض تحقيق أكثر نجاعة وانسجام في الجانب الاقتصادي تحقيقاً للمصلحة العامة للدولة. من خلال الورقة البحثية سيتم التطرق الى المبادئ الثلاثة ومحاولة إعطاء صورة واضحة وسبب اعتمادهم في تسيير الشأن العمومي خاصة في الجانب الاقتصادي. الكلمات المفتاحية: مبدأ الامن القانوني، إزالة التجريم، التشاركية، الاقتصاد، تدخل الدولة.

Abstract:

A key feature of modern public economic law, reflecting the state's intervention in the economic domain, is the principle of participatory democracy. This principle emphasizes the involvement of civil society in the governance of public affairs. Another fundamental principle is legal security, which is enshrined in Article 34, paragraph 4, of the 2020 Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria. Furthermore, the principle of decriminalization seeks to limit the judiciary's jurisdiction over specific economic offenses, transferring the authority to other institutions in order to enhance efficiency and coordination in the economic sector, ultimately advancing the state's public interest. This paper aims to explore these three principles, elucidating their significance and rationale in the management of public affairs, especially within the economic context.

Keywords: Principle of legal security, decriminalization, participatory democracy, economy, state intervention.

مقدمة.

ان التحولات الجديدة التي عرفتها الدول الحديثة والتي انتقلت من دول حارسة، تضطلع بمهام الامن والدفاع، الى دول متدخلة في مجال الاقتصاد، جعل هذه الأخيرة ومن اجل تحقيق أكثر نجاعة وفعالية في المجال الاقتصادي، تبني العديد من النظريات الاقتصادية، والمبادئ العامة، كمبدأ المساواة، ومبدأ حرية التجارة والصناعة.... الخ. هذه الأخيرة والتي تعرف بالمبادئ الكلاسيكية للقانون العام الاقتصادي. الا ان هناك مبادئ حديثة للقانون العام الاقتصادي تبنتها معظم الدول المتقدمة خاصة الليبرالية منها، والتي تتماشى مع الحركة الاجتماعية المتطورة والاقتصادية كذلك.

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من الناحية العلمية، من خلال تزويد المكتبة الوطنية بمرجع ولو بسيط يجاوب عن التساؤلات المنطقية حول مبادئ القانون العام الاقتصادي. ومن الناحية العملية يكتسي الموضوع أهمية بالغة من خلال مساعدة أصحاب الشأن من أساتذة وطلبة في التفاعل والاستعانة بالورقة البحثية من الناحية العملية .

وعليه نهدف من خلال الدراسة الى الإجابة عن مجموعة من الفرضيات التي تتعلق بموضوع المبادئ الحديثة للقانون العام الاقتصادي، ومدى فعالية هذه المبادئ في تحقيق اهداف دولة الحق والقانون، وإلى أي حد تمكن المشرع الجزائري من تبني هذه المبادئ. والتي يتحدد نطاق دراستها بالنسبة لورقتنا البحثية في المبادئ الحديثة فقط دون التقليدية منها.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: ماهي المبادئ الحديثة للقانون العام الاقتصادي. والتي تبناها المشرع الجزائري.

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي. وتم اقتصار الدراسة على ثلاثة مبادئ فقط وتقسيم الدراسة الى ثلاثة مطالب كمحاور كبرى، يتم التطرق في المطلب الأول الى مبدأ الديمقراطية التشاركية، ثم مبدأ الامن القانوني مطلب ثاني، وأخيرا مبدأ إزالة التجريم. المطلب الأول: مبدأ الديمقراطية التشاركية.

سيتم التطرق من خلال المطلب الى الأساس الدستوري للمبدأ الديمقراطية التشاركية (فرع اول)، ثم الأساس القانوني لمبدأ الديمقراطية التشاركية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمبدأ الديمقراطية التشاركية.

لقد جاء في ديباجة تعديل الدستور الجزائري 2020، على أن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة . واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع.

كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :

—تشجيع بناء اقتصاد متنوع يضمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية،

—حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من اشكال التلاعب، او الاختلاس، او الرشوة، او التجارة غير المشروعة، أو التعسف، او الاستحواذ، او المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال . كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

ونص أيضا ان الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني . وجاء في الدستور الجزائري أيضا أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن مؤسسات الجمهورية تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية . كما نص المؤسس الدستوري على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، وبممارسة بمجرد التصريح به. وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. ولا تحل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي . وان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمون، وتمارس في إطار القانون . وتعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية . كما يمكن لمعاملتي القطاع الاقتصادي أن ينظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون .

ومن أليات الديمقراطية التشاركية تقديم الملتزمات والعرائض، نلاحظ أن المؤسس الدستوري نص على أحد هذه الاليات من خلال التالي: " لكل مواطن الحق في تقديم ملتزمات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية . ومن أليات الديمقراطية التشاركية التي كرسها الدستور الجزائري هي إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور . من خلال استقراء المادة نلاحظ ان المؤسس الدستوري قد وسع من عملية الاخطار الى الافراد أيضا، بأشراك الفرد بالدفع بعدم الدستورية إذا تعلق الامر بحكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع المتعلق بحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور ومن قبيلها حرية التجارة والاستثمار وحقوق الملكية..... الخ.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار الحكومة ؛ حيث يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية . كما تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

اما بالنسبة لقانون الولاية، نجد أن المشرع الجزائري نص أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية، بين الجماعات الإقليمية والدولة . وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية البيئة. وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

كما نص المشرع الجزائري، في الفرع الثاني من قانون الولاية، الموسوم بالتنمية الاقتصادية التالية: " يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية . كما يطور المجلس الشعبي الولائي، أعمال التعاون والتواصل بين

المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي، والإدارات المحلية من اجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين، قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

المطلب الثاني: مبدأ الأمن القانوني

من المبادئ الجديدة للقانون العام الاقتصادي، والتي افرزها التحول الذي عرفه النشاط الاقتصادي العمومي ما يعرف بمبدأ الأمن القانوني والذي سنحاول تعريفه من خلال (الفرع الأول) ثم البعد الشكلي والبعد الزمني لمبدأ الأمن القانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني واساسه.

لقد نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ دون أن يعرفه على انه تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره.

يعتبر الأمن القانوني من أكثر المفاهيم المتداولة في مجال القانون والقضاء، وتعتبر الفكرة قديمة نسبياً، حيث تقررت الفكرة اول مرة كمبدأ دستوري في 1961 من قبل المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، وتم الاعتراف بها من طرف محكمة العدل الأوروبية في 1962، وأيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1981.

حسب فقه مجلس الدولة الفرنسي، الأمن القانوني يعبر عن الوضعية التي يكون فيها المواطنون دون عناء كبير، في تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع، من طرف القانون المطبق، وللوصول الى ذلك، يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة او غير متوقعة.

يعرف الفقه الأمن القانوني على أنه وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية، لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، سواء كانت اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص؛ حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة، وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت او اعمال لم تكن في الحسبان، صادرة عن إحدى سلطات الدولة، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.

ومنه ولتحقيق مبدأ الأمن القانوني للمرتفقين في مواجهة النشاط المعياري للسلطات العمومية، ان تتسم القواعد المعيارية بالقابلية للفهم والوضوح، والقابلية للوصول إليها. والا تتعرض في الزمان إلى تغييرات متكررة وبصفة خاصة وغير متوقعة، مما يفيد انه يوجد بعدين لمبدأ الأمن القانوني، البعد الشكلي المتعلق بجودة القانون، والبعد الزمني المتعلق بتوقعيته.

الفرع الثاني: البعد الشكلي والبعد الزمني لمبدأ الأمن القانوني.

اولاً- البعد الشكلي لمبدأ الأمن القانوني. لا يكفي في القانون بوصفه ذا طبيعة معيارية، أي له وظيفة آمرة وردعية عن الاقتضاء، وجوده من الناحية المادية فقط، بل يتعين ان يتسم مضمونه بالوضوح والقابلية للنفذ والفهم من جانب المرتفقين. وعليه يتركز البعد الشكلي لمبدأ الأمن القانوني على متطلبات الوضوح، والقابلية للوصول إليه والقابلية للفهم.

من خلال استقراء المادة 34 من تعديل الدستور الجزائري 2020، نلاحظ ان المؤسس الدستوري ذكر مصطلح ضمان الوصول إليه، ووضوحه واستقراره .

1- وضوح القانون: كما أسلفنا لقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية كبيرة لمسألة وضوح القاعدة القانونية، تحقيقاً للأمن القانوني. واستعمل مصطلح تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

فعند صياغة القاعدة القانونية لا بد من الحرص على استعمال أسلوب واضح ودقيق، حتى يمكن تفادي الاضرار بالحقوق والحريات من جراء غموض النص. وقد يؤدي عدم انسجام النص مع المنظومة القانونية الوطنية الى خرق للأحكام سابق، والمساس بالمراكز القانونية التي انتجتها. كما يجب ان يكون النص منسجم مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وباعتبار القانون فن يحتاج إلى صياغة فنية لتجسيد قواعده. ويقصد بالصياغة الثوب الذي ترتديه القاعدة القانونية، على نحو محدد يتميز بالأبداع والابتكار، يظهر في حسن اختيار المصطلح بشكل تصبح فيه القاعدة القانونية علم مصطلحات تشكل في مجموعها ما يسمى باللغة القانونية، والتي تختلف عن باقي اللغات؛ بحيث تكون هذه اللغة صارمة ودقيقة، وموجهة الى عموم الناس بأسلوب سهل .

ميز (جيني) بين نوعين من أنواع الصياغة، صياغة مادية، وصياغة معنوية.

أ-الصياغة المادية: تعتبر الصياغة المادية تعبيراً مادياً مجسماً في مظهر خارجي في شكل حسابي محدد وثابت لا يدع مجالاً للشك أو التأويل في مضمون القاعدة القانونية.

ب-الصياغة المعنوية: وتتمثل في عمل ذهني يلجأ اليه المشرع أخذاً في الحسبان القرائن ولما تغلبه من أوضاع جرت عليها العادة ما بين الناس ورغبة منه في المحافظة على استقرار المعاملات.

2-قابلية الوصول إلى القانون: يضع هذا المتطلب التزاماً على عاتق السلطات العمومية في الدولة، بوضع آليات تيسير وتسهيل وصول المواطنين إلى القواعد المعيارية سارية المفعول، بالنظر إلى التضخم الكمي لهذه الأخيرة من ناحية وحركيتها المستمرة من ناحية أخرى. مما يجعل من الصعب من الناحية العملية حتى على محترفي القانون مواكبة هذه الفوضى المعيارية . مما ينتج عنه ان العلم بالقاعدة القانونية، يعتبر شرطاً لازماً لتحقيق مبدأ الامن القانوني، إذ لا يمكن الاحتكام للقانون إذا كان الوصول اليه صعباً أو غير ممكن. وفي هذا السياق نصت المادة 78 فقرة 2 من الدستور على ألا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية. وجاء في المادة 4 من القانون المدني على ان تطبق قوانين الجمهورية بعد يوم من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: البعد الزمني لمبدأ الامن القانوني. يُعتبر عدم سريان القرار بأثر رجعي، بالنسبة للمشرع الجزائري من المبادئ العامة للقانون؛ حيث المؤسس الدستوري الجزائري قد تطرق إلى هذا المبدأ في المادة 82 من التعديل الدستوري 20-442 وجاء فيها:

"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تُحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يعد مساساً بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال. "

والحال كذلك بالنسبة للقرارات الإدارية، والتي تصدر عن سلطات إدارية لإنشاء مراكز قانونية، فوجب أن تخاطب الحاضر والمستقبل، ولا تنصرف على ما كان في الماضي من مراكز قانونية. والحكمة تكمن في ضرورة احترام الحقوق المكتسبة عن طريق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. مما سبق وتحقيقاً لمبدأ الامن القانوني لا يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي حفاظاً على المراكز القانونية، خاصة في المجال الاقتصادي؛ بحيث ثبات التشريع والبعد عن الفوضى المعيارية يحقق مبدأ الامن القانوني الذي يشجع الاستثمار وجلب رأس المال الأجنبي. وهذا لا يتحقق الا من خلال احترام القانون وتطبيقه على المراكز القانونية التي ينظمها ولا يمكنه الرجوع الى المراكز القانونية التي أنشئت في ظل قانون قديم.

وفرض مبدأ عدم الرجعية كما أسلفنا، عدم تطبيق القانون الجديد على الوقائع والأعمال التي تمت قبل دخول القانون الجديد حيز التطبيق؛ بحيث يعتبر متطلب تقليدي لضمان الامن القانوني للمواطنين. مما يحقق الثقة الشرعية والتي تعتبر المظهر الذاتي لمبدأ الامن القانوني.

الفرع الثالث: عوارض الامن القانوني.

من مظاهر عوارض الامن القانوني التالي:

1- الفوضى المعيارية: وتتمثل في تعدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول ذات المسألة بأحكام مختلفة، وفي بعض الأحيان متناقضة، مما ينجر عنه من صعوبة في التطبيق، وحتى الناقض في قرارات الإدارة وأحكام القضاء، مما ينجر عنه من فقدان ثقة الجمهور في القانون، مما يضعهم في ألامن قانوني. وفي هذا الصدد يتعين التركيز على اصدار تقنين موحد للنصوص القانونية الخاصة بكل قطاع، وحسب كل نشاط او موضوع، والذي من شأنه تسهيل الوصول الى القاعدة القانونية المحيئة، واستيعاب الاحكام السارية.

2 - كثرة الاحالات على النصوص التنظيمية دون إصدارها. ومؤداها ان نفاذ القاعدة القانونية يستوجب مرافقتها بالنص التنظيمي الخاص بها، الذي يتوقف عليه تفعيل القانون في ارض الواقع، وغيابه ينجر عنه التعطيل في تطبيق القانون، وبالتالي الاضرار بمصالح الأشخاص وفقدانهم الثقة في القانون.

03 - الاستثناءات المتكررة. تشكل هذه الأخيرة خروجاً عن القاعدة العامة؛ حيث يتم اللجوء اليها لتحقيق هدف مبرر ومشروع، يتمثل في حماية مصلحة او مركز قانوني في ظروف او حالات خاصة. غير ان تكرار الاستثناءات دون مبرر مشروع وفي خارج الحالات الخاصة يمس بمصادقية النص القانوني ويخرجه عن طبيعته كقاعدة قانونية عامة ومجردة، الشيء الذي يستلزم اما تفادي كثرة الاستثناءات، او مراجعة تصور القاعدة العامة تحقيقاً لمبدأ الامن القانوني.

المطلب الثالث: مبدأ إزالة التجريم.

مبدأ إزالة التجريم من المبادئ الحديثة التي تعنى بعقلنة السياسة الجزائية، وهذا من خلال تحقيق الأهداف وليس عرفلتها، وهذا بصفة خاصة في المجال الاقتصادي؛ حيث من خلال ظهور سلطات الضبط المستقلة، ومنحها سلطة قمعية منافسة للقاضي الجزائي. وتمازسها عن طريق فرض جزاءات إدارية. من خلال المطلب سيتم التطرق الى تعريف هذا المبدأ (فرع اول)، والسلطات الإدارية المستقلة وعلاقتها بمبدأ إزالة التجريم (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ إزالة التجريم.

لقد تم الارتكاز على مقاربتين اثنتين من طرف فقهاء القانون من اجل تحديد المقصود بإزالة التجريم؛ حيث ذهب جانب من الفقه وركز على فكرة تراجع القانون الجنائي دون اختفائه، مما يفيد ان إزالة التجريم وفق هذا المنظور تتحقق حتى في حالة الحفاظ على الصفة الجرمية للفعل مع التخفيف الجزاء المطبق عليه، من خلال إعادة تكييف الجريمة الى توصيف أخف. اما المقاربة الثانية فتتجلى في فكرة انسحاب القانون الجنائي لصالح البات أخرى أكثر فعالية ونجاعة، خاصة في المادة الاقتصادية عن طريق ما يعرف بالإحلال: حيث يتم إلغاء العقوبة الجزائية واستبدالها بعقوبات إدارية توقعها السلطة الإدارية المتخصصة. وعليه يعتبر مبدأ إزالة التجريم حسب الفقيه (ميرل دلمس ماري) على انه "كل شكل من اشكال التخلي عن النظام الجنائي لصالح بديل آخر مدني او اداري او للوساطة." وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد تطرق الى مبدأ إزالة تجريم التسيير بموجب الامر 02-15 ومن خلال تدخل السلطة التنفيذية بموجب التعليمات الرئاسية 02-2021 الصادرة في 25 اوت 2012 والمتضمنة رفع التجريم عن اعمال التسيير، من اجل تشجيع الاستثمار عن طريق حماية المسؤولين المحليين من اجل إعادة بعث الاقتصاد الوطني.

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين التسيير واموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، نظم المشرع احكام المسؤولية الجزائية لمسيري هاته المؤسسات في نصوص قانونية متفرقة، مما انعكس سلبا أداء الميسرين، هذا الامر دفع المشرع الى التدخل من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية كما أسلفنا سنة 2015 بموجب الامر 15-02 واستحدث المادة 6 مكرر التي قيدت مسألة تحريك الدعوة العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها.

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة وعلاقتها بمبدأ إزالة التجريم.

ان ظهور وتعدد السلطات الإدارية المستقلة في القانون الفرنسي، يعكس التحول في التنظيم الإداري التقليدي؛ حيث تعرض هذا الشكل الجديد لتدخل الدولة من خلال سلطات ضابطة أكثر تخصص، وغير منسجمة كفاءة قانونية، وبانعدام تعريف جامع مانع لها، أدى إلى تعرضها للعديد من الانتقادات. والفكرة ان جانب من الفقه يعتبر ان عبارة " سلطة الضبط " لا تحمل أي معنى قانوني خاص، فهي ترتبط بفئات قانونية قائمة على غرار ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي، اين تعتبر معظم سلطات الضبط سلطات إدارية مستقلة. في حين ان بعض السلطات الإدارية التقليدية لا تزال تمارس صلاحياتها الضبطية.

وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة عن تطور الوظيفة الإدارية والتحول في مهام الادارة العمومية، والانتقال من التسيير المباشر والذي يعتمد على أعوان إدارة مؤهلين وفق قواعد ونصوص قانونية، تهدف التي تحقيق المصلحة العامة التقليدية، من استعمال امتيازات السلطة العامة بغض النظر عن جدواها او فعاليتها خاصة في الجانب الاقتصادي. هذا الأخير الذي يقتضي السرعة والمرونة. ومن هذا المنظور تعتبر السلطات الإدارية المستقلة الأداة الناجعة لتحقيق التوافق والتكامل بين الجانب الإداري والاقتصادي. من خلال ما تقدم يمكن ادراج هذه الهيئات في محور إشكالية اصلاح وتكيف مهام وهيكل الدولة الجديدة، والانتقال من التسيير التقليدي من طرف أعوان عموميين تقليديين، الى شكل اخر يقتضي اناطة المهام الى أعوان عموميين أكثر تخصص خاصة في الجانب الاقتصادي، لما لهم من تكوين تقني يفتقده عون الإدارة اعادي سواء كان موظف او مسؤول او قاضي. وهذا لا يتحقق الا من خلال تحقيق متطلبات ثلاث: (الاحترافية، والفعالية، والحياد).

لقد تم استلها من انشاء السلطات الإدارية المستقلة من النظام الليبرالي، والذي يعتمد على فصل السلطة السياسية عن التسيير المباشر للاقتصاد، عن طريق الفصل بين دور الدولة باعتبارها سلطة عمومية ضامنة للنظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة في السوق، ودورها باعتبارها مساهم في المؤسسات العمومية. وان هذه الاستقلالية حسب الأستاذ هي غاية وجود هذه الهيئات حيث تسمح لها باتخاذ القرارات في قطاعات حساسة بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية.

وباعتبار السلطات الإدارية المستقلة استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات، نجدها تضع المعايير القانونية، وتعاقب على عدم احترامها من خلال السلطة الممنوحة لها، والتي تم نقلها من القاضي الجزائي لصالحها، لاعتبار متطلبات السرعة والمرونة التي تميز بها الردع الإداري في المجال الاقتصادي.

خاتمة

وفي الأخير نستنتج من خلال الدراسة:

- ان المؤسس الدستوري الجزائري قد تطرق في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يركز عليها انفتاح الدولة الجزائرية وتدخلها في الاقتصاد، من اجل الموازنة بين الفواعل الاقتصاديين تحقيقا للمصلحة العامة. كمبدأ الديمقراطية التشاركية، هذا الأخير نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 16 مطة 3 " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني."

- كما نص المؤسس الدستوري في دستور 2020 على مبدأ الامن القانوني في المادة 34 مطة 4 منه والتي جاء فيها "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره". كما نص في المادة 82 منه على مبدأ عدم الرجعية والذي يحقق مبدأ الامن القانوني.
- ونستنتج ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق الى مبدأ إزالة التجريم كمبدأ حديث من مبادئ القانون العام الاقتصادي، ولكن تطرق في الامر 02-15 الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 6 مكرر إزالة التجريم عن التسيير. الا من خلال تعلية 02-2021 والمتعلقة برفع التجريم عن اعمال التسيير المؤرخة في 25 اوت 2021.

- التوصيات :

- تشجيعا لجلب الاستثمار الأجنبي نقترح اعتماد قوانين أكثر تطور وتماشيا مع الأنظمة الليبرالية.
- نقترح وتحقيقا للأمن القانوني، اعتماد ثبات أكثر للتشريع، وعدم التعديلات المتكررة لتفادي الفوضى المعيارية.
- نقترح عصنة ووضع منصة رقمية دولية، تقارن بين القوانين الجزائرية والأجنبية في مجال الاقتصاد والاستثمار.
- نقترح دسترة مبدأ إزالة التجريم واعتماده كمبدأ يشجع على الاستثمار والسرعة في انجاز المشاريع التنموية .
- نقترح منح سلطات أكبر للسلطات الإدارية المستقلة. في مجال التشريع المتعلق بكل نشاط اقتصادي، واستشارتها في وضع القوانين ذات الصلة بنشاطها وتكون الاستشارة الزامية.

- الهوامش:

- 01 - المطة 17 من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 02 - المادة 19 من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 03 - المادة 9 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المطة 7 و8.
- 04 - المادة 10 من نفس الدستور.
- 05 - المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 05 - المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 06 - المادة 35 فقرة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 07 - المادة 53 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 08 - المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 09 - المادة 62 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 10 - المادة 69 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 11 - المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 10 - المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية. 2020
- 11 - المادة 209 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 12 - المادة 210 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.

- 13 - المادة 02 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج. ر.ج. ج. العدد 37، المؤرخة في 03 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر 13-21، المؤرخ في 31 غشت 2021، ج. ر.ج. ج. العدد 67 المؤرخة في 31 غشت 2021.
- 14 - المادة 11 من قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم.
- 15 - المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج. ر.ج. ج. العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.
- 16 - المادة الأولى من القانون 12-07.
- 17 - المادة 80 من القانون 12-07.
- 18 - المادة 83 من القانون 12-07.
- 19 - المادة 34 فقرة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 20 - حنان طهاري، آليات تحقق مقومات الامن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 1 جانفي 2022، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، ص 164.
- 21 - نقلا عن د. بشير الشريف شمس الدين، د لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر 2021، ص 76.
- 22 - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الامن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12(03) -2020 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ص 259.
- 23 - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 76.
- 24 - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، نفس المرجع، ص 76.
- 25 - المادة 34 فقرة (4) من دستور الجمهورية الجزائرية 2020.
- 26 - عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول، برقي للنشر، الجزائر ص 33.
- 27 - ادريس فاضلي، الوجيز في فلسفة القانون، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2016، ص 211.
- 28 - ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 211.
- 29 - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 77.
- 30 - المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.
- 31 - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 80.
- 32 - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، نفس المرجع، ص 84.

33 - Mireille Delmas-Marty (10 May 1941-12 February 2022) was a French jurist, honorary professor at the College de France, and a member of the Academy of Moral and Political Sciences. She was a member of numerous legislative and constitutional commissions, such as the member of the criminal Code Reform Commission, president of the commission 'Criminal Justice and Human Rights', coordinator of the Committee of Experts of the European Union on the project 'Corpus Juris'; and chairman of the European anti-Fraud Office. In 2021 she was elected to the American Philosophical Society; she died in saint- Germain- Laval, Loire on 12 February 2022, at the age of 80.

34 -Loubna ELOUAZZANI CHAHDI, La moralisation du marché boursier entre régulation administrative et répressive: quelle efficacité, ?, Revue du Contrôle du Compatibilité et de l'Audit, 06-09-2018, P468.

35 -امر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

36 -نصت التعليمات التالية: " يشهد مناخ الاعمال في بلدنا منذ بضعة أشهر تراجعاً في وتيرة الاستثمار، يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي. ويعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان الى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولين المحليين نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية. فعديد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال أخرى غم استكمال عوامل عدة مرتبطة على الخصوص بإجراءات المطابقة او رخص الاستغلال. وقد انعكس هذا الوضع، بشكل كبير على إعادة بعث اقتصادنا وعليه وفي انتظار تكييف الاحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل حافظ الاختصاص ومسؤولو المصالح الأمنية المختصة، كل فيما يعنيه بعدم المبادرة بأي تحريات او متابعة للمسؤولين المحليين دون الاخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية."

37 -مؤذن مأمون، بن يوسف امينة، رفع التجريم عن اعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام دراسة تحليلية للتعليمات الرئاسية 02-2021، مجلة القانون والتنمية، العدد 3 جامعة الطاهري محمد بشار الجزائري، 31-12-2021 ص 2.

38 -وليد بوجملي، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 180.

39 - Jean- Marc Guedon : les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, Année 91 ; p 20.
40 -E. ROSENFELD et J. VEIL, 'sanctions administratives, sanctions pénales' Pouvoirs , 128 – 2008 ; P 62.